٣/١٠٩١

**جانب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**

الموضوع: إبداء الرأي حول مدى خضوع العاملين في مجلس الجنوب لأحكام قانون العمل

المرجع: كتابكم رقم ١٧١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٩/٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
أنشئ مجلس الجنوب بالاستناد إلى القانون رقم ٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ الذي أجاز للحكومة إنشاء مجلس خاص لتلبية حاجات منطقة الجنوب وتوفير اسباب السلامة والطمأنينة لها، واستناداً لهذه الإجازة أُنشئ مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ١٤٦٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ ، وقد نصّت المادة الخامسة منه على أن هذا المجلس ليس في عداد المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، بل هو جزء من الإدارة المركزية مرتبط برئاسة مجلس الوزراء. وأما الجهاز الوظيفي في المجلس فقد سمّي بالجهاز التنفيذي المؤقت.
ولما صدر نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ فإنه نصّ في المادة ٢٣ فإنه نصّ على أن يخضع الموظف للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعه ، ويستفيد من تقديماته ويتحمل المساهمة المترتبة عليه وفق الاحكام المرعية لدى الصندوق المذكور. وكذلك فإن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل قد رأت في الاستشارة رقم ٢٠٠١/٤١ تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ الى اعتبار عناصر الاستقصاء العاملين في اطار لجان الاستقصاء لدى مجلس الجنوب ممن يخضعون لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

وإنه عند خضوع المؤسسات والإدارات العامة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، يجعل المؤسسة ملزمة بكافة الأنظمة التي يضعها الصندوق ولا يمكن استثناء أي منها من هذا التقيّد بهذه الأنظمة.

ولهذا عندما صدرت المراسيم والأنظمة المحددة للحد الأدنى للأجور وللحد الأقصى للكسب الخاضع لاشتراكات الضمان وغيره من تعاميم ومذكرات ذات صلة، فإن هذه الأنظمة تطبّق على تعاونية الموظفين كما تطبّق على غيرها من أشخاص الحق العام والخاص، بل وتطبّق أيضاً على العاملين في الدولة اللبنانية والمسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث وإن العاملين في مجلس الجنوب هم من الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، إلا أنهم لا يخضعون لقانون العمل وإنما للقانون العام وفق ما قضى به مجلس شورى الدولة في قراره رقم ٣٧٤ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ ابراهيم/الدولة – رئاسة مجلس الوزراء– مجلس الجنوب:" إن العاملين لدى المرافق العامة الإدارية، بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطهم بها، تخضع للقانون العام ولاختصاص القضاء الإداري، كما أن مقدمي الخدمات للمرافق العامة الإدارية يخضعون بدورهم في علاقتهم مع هذه المرافق للقانون العام وبالتالي لاختصاص القضاء الإداري. وأن النزاع الحاضر وبغض النظر عن وصف العلاقة القائمة بين المستدعين و مجلس الجنوب على أنها علاقة توظيف أو إجارة خدمة، من جهة، أو علاقة شراء خدمات أو إجارة صناعة، من جهة أخرى، فان هذا النزاع يخضع للقانون العام بالنظر لطبيعة المرفق العام الذي يرتبط به هؤلاء".

واستناداً لهذا الاجتهاد لا يستفيد العاملين في مجلس الجنوب من الزيادة على الأجر المقررة بموجب المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ والمراسيم المشابهة، مع اشتراط وجوب أن لا يقل أجر أي من العاملين لديها عن الحد الأدنى الجديد، والسبب أن المجلس يبقى خاضعاً لقانون العمل فيما يتعلّق بالعاملين لديه الذين لا يخضعون لأنظمة المؤسسة وتقديماتها، بحيث يستفيدون من حماية قانون العمل ومن الزيادة المقررة في المرسوم ٩١٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ في حال لم يستفيدوا من زيادة على أجورهم مقررة بمراسيم أخرى، لأن الحد الأدنى للأجور يتصل بالانتظام العام ولا يحق لأي مؤسسة عامة أم خاصة تحديد الأجور بما يقلّ عن هذا الحد.

**بيروت في، ٢٠٢٢/٩/١٢**

**وزيـر العمل**

**مصطفى بيـــــرم**

تبلغ نسخة إلى:
المدير العام– مفوض الحكومة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي